

Distr.: General
25 February 2003

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون

البند ١٩ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) (A/57/528)]

١٣٥/٥٧ - مسألة الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

وقد أمنت النظر في مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تعيد تأكيد حق جميع الشعوب غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال، وفقا للمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة وفي قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥)، المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، والمتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،

وإذ تشير إلى قرارها ٦٩/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تشير أيضا إلى ما أبدته المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ من موافقة من حيث المبدأ على المقترحات المقدمة من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في سياق بعثة المساعي الحميدة المشتركة التي قاما بها،

وإذ تشير كذلك إلى جميع قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن بشأن مسألة الصحراء الغربية،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ و ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، اللذين وافق المجلس بموجبهما على خطة التسوية للصحراء الغربية^(١)،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وكذلك إلى القرار ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢، اللذين أكد فيهما المجلس على ضرورة التوصل إلى حل سياسي للنزاع،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة إزاء شعب الصحراء الغربية، على النحو المنصوص عليه في خطة التسوية،

(١) انظر S/21360 و S/22464 و Corr.1.

وإذ تلاحظ مع الارتياح بدء نفاذ وقف إطلاق النار وفقا لاقتراح الأمين العام، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على الحفاظ على وقف إطلاق النار باعتباره جزءا لا يتجزأ من خطة التسوية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضا الاتفاقات^(٢) التي توصل إليها الطرفان خلال محادثتهما المباشرة الخاصة بهدف تنفيذ خطة التسوية، وقبول الطرفين الطرائق المفصلة لتنفيذ مجموعة التدابير المقدمة من الأمين العام والمتصلة بتحديد هوية المصوتين وعملية الطعون، وإذ تؤكد الأهمية التي تعلقها على التنفيذ الكامل والتزبه والصادق لخطة التسوية والاتفاقات التي تهدف إلى تنفيذها،

وإذ تلاحظ أنه رغم التقدم المحرز، لا تزال هناك صعوبات تعترض سبيل تنفيذ خطة التسوية،

وإذ تلاحظ أيضا الخلافات الجوهرية بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ البنود الرئيسية لخطة التسوية،

وإذ تؤكد أن عدم تحقيق تقدم في تسوية النزاع حول الصحراء الغربية لا يزال يسبب المعاناة لشعب الصحراء الغربية، ويظل مصدرا محتملا للقلق في المنطقة، ويعوق التنمية الاقتصادية لمنطقة المغرب العربي، ونظرا لذلك فإن من الضرورة القصوى البحث عن حل سياسي،

وإذ ترحب بجهود الأمين العام للأمم المتحدة ومبعوثه الشخصي بحثا عن حل سياسي مقبول من الطرفين من شأنه أن يسمح لشعب الصحراء الغربية بتقرير مصيره،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٣)،

وقد درست أيضا تقرير الأمين العام^(٤)،

١ - تحيط علما بتقرير الأمين العام^(٤)؛

٢ - تشني على الأمين العام ومبعوثه الشخصي لما بذلاه من جهود هائلة وكذلك على الطرفين لما أبدياه من روح التعاون في دعم تلك الجهود؛

٣ - تحيط علما بالاتفاقات^(٢) التي تم التوصل إليها بين المملكة المغربية والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب من أجل تنفيذ خطة التسوية^(١) خلال محادثتهما المباشرة التي جرت في جلسات خاصة برعاية السيد جيمس بيكر الثالث، المبعوث الشخصي للأمين العام، وتحث الطرفين على تنفيذ تلك الاتفاقات تنفيذا تاما وبجس نية؛

٤ - تحث الطرفين على أن ينفذا بصدق وإخلاص مجموعة تدابير الأمين العام المتصلة بتحديد هوية المصوتين وعملية الطعون؛

٥ - تؤكد من جديد مسؤولية الأمم المتحدة تجاه شعب الصحراء الغربية، على النحو المنصوص عليه في خطة التسوية؛

(٢) Add.1 و S/1997/742.

(٣) A/57/23 (part II)، الفصل التاسع. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(٤) A/57/206.

- ٦ - تعيد تأكيد تأييدها لمواصلة الأمين العام بذل جهوده كي تقوم الأمم المتحدة، بالتعاون مع الاتحاد الأفريقي^(٥)، بتنظيم استفتاء نزيه وبدون أي قيد يُفرض فيه شعب الصحراء الغربية مصيره وبالإشراف على ذلك الاستفتاء، طبقاً لقراري مجلس الأمن ٦٥٨ (١٩٩٠) و ٦٩٠ (١٩٩١) اللذين أقر بموجبهما المجلس خطة التسوية؛
- ٧ - تلاحظ الخلافات الجوهرية بين الطرفين فيما يتعلق بتنفيذ البنود الرئيسية لخطة التسوية،
- ٨ - تؤيد الجهود التي يبذلها الأمين العام ومبعوثه الشخصي للتوصل إلى حل سياسي للنزاع في الصحراء الغربية، يسمح لشعب الصحراء الغربية بتقرير مصيره؛
- ٩ - تحث، في هذا الصدد، الطرفين على مواصلة تعاونهما مع الأمين العام ومبعوثه الشخصي بغية التوصل إلى حل سياسي مقبول من الطرفين لهذا النزاع؛
- ١٠ - تحيط علماً بقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، بما فيها القراران ١٣٤٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ١٣٥٩ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠١، وكذلك القرار ١٤٢٩ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٢؛
- ١١ - تهيب بالطرفين التعاون مع لجنة الصليب الأحمر الدولية فيما تبذله من جهود لحل مشكلة مصير الأشخاص الذين اعتبروا مفقودين، وتهيب بالطرفين الامتثال لالتزامهما بموجب القانون الإنساني الدولي للإفراج دون أي تأخير عن جميع المختجزين لديهما منذ بداية الصراع؛
- ١٢ - تطلب إلى اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة أن تواصل النظر في الحالة في الصحراء الغربية، واضعة في اعتبارها تنفيذ خطة التسوية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين؛
- ١٣ - تدعو الأمين العام إلى أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧٣

١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢

(٥) في ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٢، لم تعد منظمة الوحدة الأفريقية قائمة، ونشأ بدلاً منها الاتحاد الأفريقي في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٢.